

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٣٣٦٧ لسنة ٢٠٠٠

وزير العدل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العينى :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون السجل العينى ؛
وعلى قرار وزير العدل رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٩٥ بتعيين أقسام مساحية يسرى عليها نظام الشهر على أساس إثبات المحررات فى السجل العينى بمحافظات : الشرقية ، البحيرة ، الدقهلية ، الفيوم ، بنى سويف ، المنيا والمنوفية اعتباراً من ١٩٩٦/٧/٣١ ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٥٧٨٤ لسنة ١٩٩٥ بقبول استثمارات التسوية المنصوص عليها فى المادة (١٩) من قانون السجل العينى فى الأقسام المساحية الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٩٥ بمحافظات : الشرقية ، البحيرة ، الدقهلية ، الفيوم ، بنى سويف ، المنيا ، المنوفية لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٣٢٥٧ لسنة ١٩٩٦ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العينى على الأقسام المساحية بمحافظات : الشرقية ، البحيرة ، الدقهلية ، الفيوم ، بنى سويف ، المنيا ، المنوفية الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٩٥ من ١٩٩٦/٧/٣١ إلى ١٩٩٧/٧/٣١ وقبول استثمارات التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٣٤٨٦ لسنة ١٩٩٧ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العينى على الأقسام المساحية بمحافظات : الشرقية ، البحيرة ، الدقهلية ، المنيا والمنوفية الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٩٥ من ١٩٩٧/٧/٣١ إلى ١٩٩٨/٧/٣١

وقبول استثمارات التسوية لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٣٠٩٨ لسنة ١٩٩٨ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظة : الشرقية ، الدقهلية ، المنيا ، المنوفية الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٩٥ من ١٩٩٨/٧/٣١ إلى ١٩٩٩/٧/٣١ وقبول استثمارات التسوية لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٢٩٩٣ لسنة ١٩٩٩ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظة المنوفية الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٩٥ من ١٩٩٩/٧/٣١ إلى ٢٠٠٠/٧/٣١ وقبول استثمارات التسوية لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٠٠/٧/٨ ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يؤجل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظة المنوفية الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٩٥ من ٢٠٠٠/٧/٣١ إلى ٢٠٠١/٧/٣١ (المادة الثانية)

تقبل استثمارات التسوية المنصوص عليها فى المادة (١٩) من قانون السجل العيني فى الأقسام المساحية المحددة بالمادة السابقة - وذلك لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار . (المادة الثالثة)

على رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ٢٠٠٠/٧/١٧

وزير العدل

المستشار / فاروق سيف النصر